لفظ اشهد بحق الجزء دون القسم وكره آخرون حتى اذا تركه لم يقبل الشهادة وحكما وجوب الحكم
على القاضي بموجبها بعد التزكية والقياس يأبى كونها حجة ملزمة لانه خبر محتمل للصدق والكذب لكنه
ترك بالنصوص الاتية ويجب اي الشهادة بالطلب اي طلب المدعي في حق العبد واما اعتبر
طلبه لانها حق شرط طلبه كما في سائر الحقوق اما لم يوجد بدله ولا يجوز كتمانها لقوله تعالى ولا
يأب الشهداء اذا ما دعوا ثم انه انما يأثم اذا علم ان القاضي يقبل شهادته وتعين عليه الاداء وان
علم ان القاضي لا يقبل شهادته او كان جماعة فادى غيره ممن يقبل شهادته فقبلت لا يأثم وان
ادى غيره ولم يقبل شهادته يأثم ثم يؤدي اذا كان ممن يقبل شهادته لان امتناعه يؤدي الى
تضييع الحق دون حق الله تعالى فانها يجب بلا طلب فيه كعتق الامة وطلاق المرأة فان فيهما
تحريم الفرج وترك الشهادة فيهما رضاء بالفسق والرضاء بفسق دسكتها في الحدود افضل
لقوله للذي شهد عنده لو ستره بثوبك لكان خيرا لك ولقنه للدراء بقوله لعلك لمسها او قبلتها
اية خاصة على ما يجيء الستر ويقول في السرقة اخذ لا سرق احياء لحق المسروق منه دون عناية بجانب
الستر ونصابها للزنا اربعة رجال لقوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا
عليهن اربعة منكم ولقوله ثم لم يأتوا باربعة شهداء ونصابها بقية الحدود والعقود رجلان
لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم ولا يقبل فيها شهادة النساء لما فيها من شبهة البدلية
ونصابها للولادة وكسر العظم والبكارة وعيوب النساء في موضع لا يطلع
عليها الرجال امرأة واحدة لقوله عليه الصلوة والسلام شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيعه الرجال
النظر اليه والمحل المخلي باللام يراد به الجنس اذا لم يكن ثم مهر واذا كمل يسمى امرأة قطعا فيراد به الاقل
لتيقنه ونصابها لغيرها في الحقوق سواء كان مالا او غيره كنكاح وطلاق ووكالة ووصية
وكسر العظم للارث رجلان او رجل وامرأتان لما روي ان عمر رضي الله عنه اجاز شهادة النساء
مع الرجال في الكلام والنوح تكاد الاطلاع وقايعها ولزم في الكل في العقود الاربعة المذكورة
لفظ اشهد للقبول فلو قال اشهد اعلم او اتيقن لا يقبل شهادته لان الشهود ورد بهذه
اللفظ وجواز الحكم بالشهادة على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص ولزم ايضا العدالة وهي
كون حسنات الرجل اكثر من سيئاته وهذا يتناول الاجتناب عن الكبائر وترك الاصرار على الصغائر

لان الفسق



صغيرة

لان الصغيرة يكون كبيرة بالاصرار على ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع
الاستغفار لو جوه اي وجوب القبول لقوله تعالى واستشهدوا ذوي عدل منكم ولان الخبر يحتمل الصدق
والكذب والحجة هو الخبر الصدق وبالعدالة يترجح جهة الصدق اذ من يكتب فيحتمل الكذب في المحظورات
يرتكب الكذب ايضا وفيه اشارة الى ان العدالة شرط وجوب العمل بالشهادة لا شرط اهلية الشهادة
لان الفاسق اهل للولاية والقضاء والامامة والشهادة عندنا وعند ابي حنيفة ان الفاسق اذا
كان وجيها في الناس وامرؤه يقبل شهادته والاصح ان شهادته لا يقبل لان القاضي لو قبل شهادته يصير
عندنا كذابا الكافر وهو اي الشهادة لو كانت على حاضر يجب الاشارة اي اشارة الشاهد الى ثلثة مواضع
اي الخصمين المدعي والمدعى عليه والمشهود به لو كان عينا احترازا عن الغيبة ولو كانت على
غائب ثبت فسقه ونسبوه الى ابيه فقط بان قالوا على فلان بن فلان لا يقبل حتى ينسبوه الى جده
ولابويه وصناعته اي اذا ذكروا اسم ابيه وصناعته لا يكفي الا اذا كان معروفا بها بان لا يكون في بلده
شريك له تلك الصناعة وان ذكروا اسمه واسم ابيه وقبيلته وحرفته ولم يكن في محلته رجل آخر بهذا الاسم وهذه
الحرفة يكفي وان كان آخر مثله لا يكفي حتى يذكر شيئا آخر يفيد التمييز ولو ذكروا اسمه واسم ابيه وفخذه او صناعته
ولم يذكروا الجد يقبل فشرط التعريف ذكر ثلثة اشياء فيما هنا لو ذكر لقبه واسمه واسم ابيه قيل يكفي والصحيح
انه لا يكفي وفي اشتراط ذكر الجد اختلاف ولو تحمل بلا ذكر الجد نفذ كذا في الكافي ولا يسأل عن شاهد
بلا طعن الخصم يعني ان القاضي يقتصر على طلب العدالة المسلم لا بسؤال ولا يتفحص ان الشاهد عدل ولا
اذا لم يطعن فيه الخصم واذا طعن سأل القاضي عنه في السر وزكية العلانية الا حدود وقود فانه
يسأل في السر ويزكي في العلانية فيهما بالاجماع طعن الخصم او لا لان يحتال لاسقاطها حيث شرط
الاستقصاء فيها وعندهما يسأل في الكل سرا وعلنا وان لم يطعن الخصم لان بناء القضاء على
الحجة وهي شهادة العدل فيتعرف على العدالة ويبعث ثم التزكية في السر ان يبعث قطعة قرطاس كتب
فيه اسماء الشهود وجلسيهم ويلتمس من المزكي بتزكيتهم والتزكية في العلانية ان يجمع القاضي بين المزكي
والشهود في مجلس القضاء فيسأل المزكي عن الشهود بحضرة الشهود او لا وعدد بعض الشهادة بتزكيتهم
او يجرحهم دونهم الا الكفاية بتزكية السر وفيهما لان تزكية العلانية بلاء وفتنة اذ الشهود والمدعي
يغالبون المجارح بالاذى والاضرار به وكيفية التزكية ان يقول المزكي او يكتب في ذلك الورقة ان عدالة

شرح مجمع العدول

Copyright Aligarh Muslim University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)